

## ملتقى الأبحر

@ 464 @ زيد : بل بضاعة فالقول لزيد ، وكذا لو قال ذو اليد : هي قرض وقال زيد :  
بضاعة أو وديعة أو مضاربة ، ولو قال المضارب أطلقت ، وقال المالك عينت نوعاً فالقول  
للمضارب ، ولو ادعى كل نوعاً فللمالك .